الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١

بشأن الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة ؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة ؛

وعلى الأسباب التى بنى عليها قرار لجنة التظلمات الثانية فى التظلم رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

مع عدم الإخلال بوجوب توافر شرط حسن السمعة وبالأحكام والشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ، وذلك على النحو المبين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل المادة رقم (١٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى عضوية مجالس إدارات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ، يُقصد بالأحكام المشار إليها بالقرارين المشار إليهما ، الأحكام الصادرة بصفة نهائية .

ويفقد عضو مجلس إدارة الشركة صلاحيته للاستمرار فى عضوية مجلس الإدارة بحكم القانون ويعتبر مقعده خاليًا بمجرد صيرورة الحكم نهائيًا ، ويتعين اتخاذ الإجراءات المقررة لشغل مقعده الشاغر حال وجوب ذلك .

(المـادة الثانية)

لا يجوز أن يكون عضواً بمجلس إدارة شركة من الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة من ثبت تكرار اتهامه بارتكاب مخالفات جسيمة لأحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية خلال آخر ثلاث سنوات ما لم يُقضَ ببراءته .

ويُقصد بثبوت تكرار اتهام أى من أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية الوارد بالمادة رقم (١٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة الواردة بصدر هذه المادة والمبينة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ ، قيام الهيئة بطلب اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وقيام النيابة العامة بتوجيه الاتهام - ضد عضو مجلس الإدارة المعنى - عن المخالفات الجسيمة الواردة بقانون سوق رأس المال بالنسبة للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو بأحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية بالنسبة للشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة لأكثر من مرة خلال مدة الثلاث سنوات السابقة على ذلك ، وتُعد المخالفة جسيمة إذا كان القانون يجيز الحكم فيها بعقوبة الحبس .

ولمن تصالح بنفسه عن الواقعة أن يطلب من الهيئة محو الأثر الناتج عنها فى هذا الشأن وذلك قبل صيرورة الحكم الجنائى باتًا ، على أنه إذا أصبح الحكم باتًا فلا يؤثر التصالح على قرار استبعاد العضو من مجلس الإدارة ، وإنما ينصرف أثره إلى الدعوى الجنائية فقط .

(المـادة الثالثة)

على الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة استيفاء النماذج المرفقة بهذا القرار واتخاذ كافة الإجراءات المقررة طبقًا لأحكامه ولأحكام القرارين المشار إليهما بالمادة الأولى من هذا القرار ، على أن يتم موافاة الهيئة بما يفيد ذلك .

(المـادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس الهيئة رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠١٨ والكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمـد عمـران

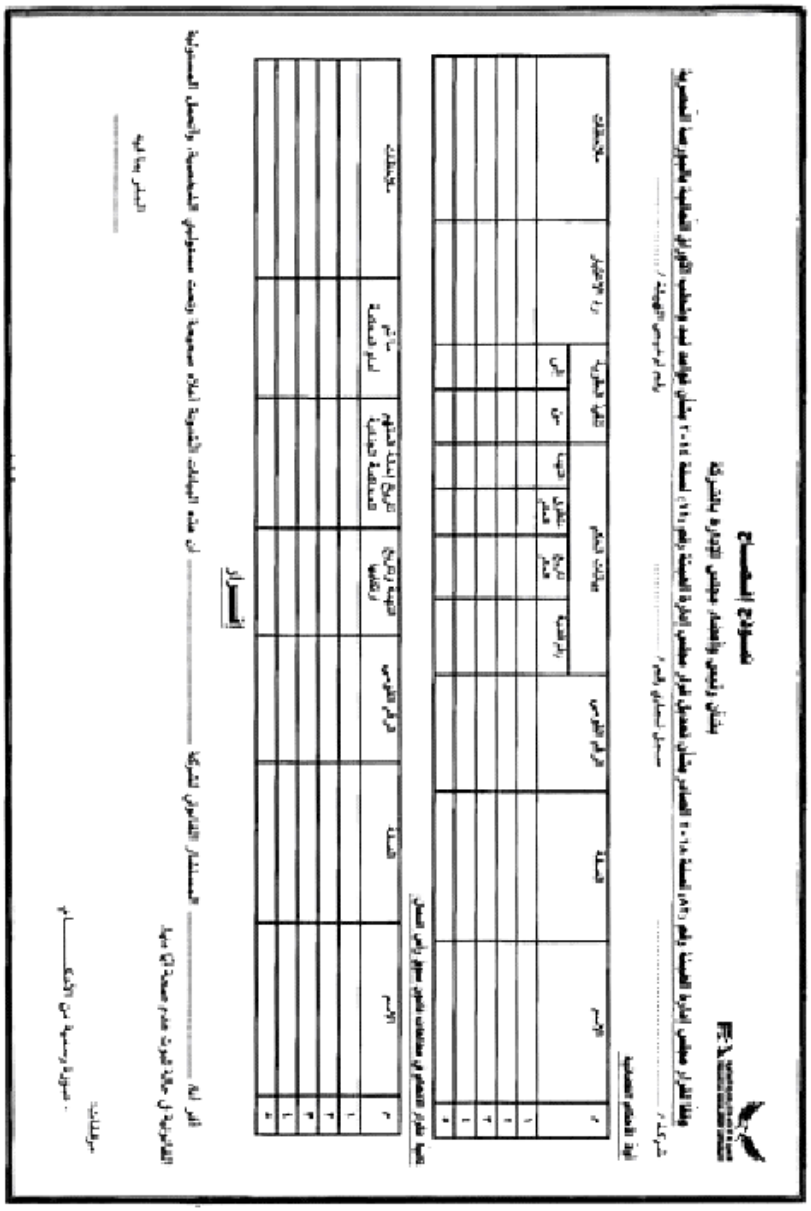

نموذج الإفصاح

بشأن رغبتي وأعضاء مجلس إدارة بالشركة

وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤١) لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

شركة / ..... مسجل استعلام رقم / ..... بتاريخ / /

أولا: الأعضاء التنفيذيين

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	بيانات التعيين			تاريخ انتهاء العضوية			ملاحظات
				بالإدارة	تاريخ قيد	تاريخ تعيين				
١										
٢										
٣										
٤										

ثانيا: غير التنفيذيين ومستقلين (يتم ملؤها في حالة التعيين)

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	تاريخ ومكان القيد بالبورصة	تاريخ بدء العضوية	تاريخ انتهاء العضوية	ملاحظات
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

إقـــرار

أقر أنا ..... المستشار القانوني للشركة ..... أن هذه البيانات الأصولة أعلاه صحيحة وتعبر عن مسئولياتي الشخصية، وأتحمل المسئولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحتها فيما يلي

التاريخ: / /

التوقيع:

- ضرورة ارسالها من الأصل

نمـــوذج إفـــصـــاح

بشأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

شركة / ..... سجل تجاري رقم / ..... رقم ترخيص الهيئة / .....

أولاً: الأعضاء المستقلين

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	بيانات العلم				شغل العضوية		رد الاعتبار	ملاحظات
				رقم العضوية	تاريخ العلم	تعارض العلم	النهاية	من	إلى		
١											
٢											
٣											
٤											
٥											

ثانياً: تكرار الانتظام في مخالفات أحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	الشهرة وتاريخ الرشاقها	تاريخ إحالة العلم للمحاكمة الجنائية	ما تم أمام المحاكمة	ملاحظات
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

إقـــرار

أقر أنا ..... المستشار القانوني للشركة ..... أن هذه البيانات المدونة أعلاه صحيحة وتحت مسئوليتي الشخصية، وأتحمل المسئولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحة أيًا منها.

المقر بما فيه

مرفقات:

- صورة رسمية من الأحكـــــــام